التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني

أ.م.د.بشير جمعة عبد الجبار

الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

National implementation of international humanitarian law

Assistant Professor
Dr. Basheer Juma Abdul-Jabbar

Iraqi University
Faculty of Law and Political Science

ملخص

ان تنفيذ القانون الدولي الانساني يقع على عاتق الدول، سواء كانوا اطراف في اتفاقيات القانون الدولي الانساني او لم يكونوا اطراف في تلك الاتفاقيات وذلك لاكتساب هذا القانون الصفة العرفية ولهذا تكون قواعده ملزمة للجميع، لقد اكتسب هذا القانون اهميته بسبب ارتباطه الوثيق بالإنسان فهو القانون الذي يحمي العديد من البشر وحمايتهم، فهو يقوم على التوفيق بين الاعتبارات الانسانية ومقتضيات الضرورات الحربية. ان تنفيذ القانون الدولي الانساني يتطلب من الدول القيام بجملة من الاجراءات التي تضمن تنفيذه بحسن النية وبالشكل الذي يحقق الغرض من هذا القانون. ان الالتزام الاول الذي يقع على عاتق الدول هو احترام وكفالة احترام هذا القانون، ان هذا الالتزام يوجب على الدول ان تقوم بنشر القانون والتعريف بمضمونه، وكذلك يوجب على الدول سن التشريعات الوطنية الكفيلة بيتطبيق احكام هذا القانون على المستوى الوطني، بعبارة اخرى، القيام بالموائمة بين التشريع الوطني والقانون الدولي الانساني، كما ان على الدول واجب اتخاذ الاجراءات الكفيلة لمنع وقمع اي انتهاكات لهذا القانون ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات امام محاكمها الوطنية قبل غيرها من المحاكم التي قد تكون محاكم دولية، من جهة اخرى فان الدول ومن اجل تسهيل تنفيذ القانون واحترامه بالشكل الذي يكفل تنفيذه، قامت بتشكيل اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني، كان الهدف من انشائها لتقديم المشورة للحكومات ومساعدتها في تنفيذ القانون الدولي الانساني ونشر المعرفة بقواعده.

Abstract

The implementation of international humanitarian law is the responsibility of States, whether they are parties to the conventions of international humanitarian law or not parties to those conventions, in order to acquire this law as customary and therefore its rules are binding on all. This law has gained its importance because of its close association with man. It is the law that protects and protects many human beings. It is based on the reconciliation of humanitarian considerations and the necessities of war. The implementation of international humanitarian law requires States to undertake a number of measures to ensure their implementation in good faith and in a manner that fulfills the purpose of this law.

The first obligation of States is to respect and ensure respect for this law. This obligation obligates states to publish the law and to make it known. It also requires States to enact national legislation to ensure the application of the provisions of this law at the national level. In other words, to harmonize national legislation with international humanitarian law.

States also have the duty to take appropriate measures to prevent and suppress any violations of this law and to prosecute perpetrators of violations

before their national courts before other courts that may be international tribunals. On the other hand, States are in order to facilitate the implementation of the law and respect it in a manner that ensures its implementation. The purpose of which was to advise and assist Governments in the implementation of international humanitarian law and to disseminate knowledge of its rules.

المقدمة

ان القانون الدولي العام يشترط الرضا في قبوله، وبالتالي يشترط رضا الدول بالقانون الدولي الانساني لكي تلتزم به على اساس انه يمثل فرعا من القانون الدولي، الا ان هذا القانون اتسم بخصوصية اكثر من باقي فروع القانون الدولي العام الاخرى، وذلك لانه اتسم بالصفة العرفية من خلال مصادقة اغلب دول العالم على الاتفاقيات الخاصة به، منها اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩، وكذلك البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧الملحقيين باتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات وقرار المحكمة الدولية للصفة العرفية للقانون الدولي الانساني، ان الصفة العرفية لهذا القانون تجعل منه ملزما لجميع الدول سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات ام لم تصادق. ان الهدف الاساسي لهذا القانون هو الحد من المعاناة التي الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق توفير اكبر قدر من الحماية والمساعدة لضحايا هذه النزعات التي جرت الويلات على المجتمع الدولي من قتل ودمار وللانسانية بجميع اشكالها، ولعل المثل البارز في ذلك ما نتج عن الحربين العالميتن الاولى والثانية من ماسي وتدمير وقتل، ولكي تقوم الدول بواجبها بتنفيذ هذا القانون، يجب ان تقوم بتنفيذه بحسن النية وذلك تطبيقا لنص المادة ٢٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية»، وبناء عاى هذا الالتزام لا يجوز للدولة ان تحتج بقانونها الداخلي لكي تتحلل من الالتزامات التي تفرضها المعاهدات الدولية عليها، وهذا ما اشارت اليه المادة ٢٧ من اتفاقية قانون المعاهدات التي تنص على «مع عدم الاخلال بنص المادة ٤٦، لا يجوز لطرف في المعاهدة ان يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة»[١]. ان القانون الدولي الانساني في حقيقة الامر يتم تطبيقه عند وقوع النزاع لذا فعلى الدول اتخاذ كل ما يلزم لتطبيقه في وقت السلم، اذا على الدولة واجب تنفيذ هذا القانون، ولتنفيذه وبحسن نية عليها الالتزام الابتداء باحترامه وكفالة احترامه بالشكل الذي يمكنها من تنفيذه وذلك من خلال نشره بين اوساط المجتمع عموما وبين الاشخاص المستهدفين بتطبيقه وهم القوات المسلحة، ولكي يعلم الجميع بمضمونه حيث ان المبدأ العام في القانون هو (لا عذر بالجهل بالقانون) حتى لا يتذرع احد بعدم معرفة احكامه، ومن جهة اخرى يجب على الدول ان تجعل من قانونها الوطني متواكب مع الاتفاقيات الدولية فلا يكون معنى للتصديق على الاتفاقية من دون تشريع وطني يعكس ما التزمت به الدولة، فعلى الدول الشروع بالنص على

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في قوانينها الوطنية، ان سن التشريعات سيمكن المحاكم الوطنية من محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لهذا القانون وهو ما قامت به عدد من الدول، ولاثبات حسن النية في تنفيذ هذا القانون قامت الدول بانشاء اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني التي تكون مهمتها الاساسية في تقديم المشورة للحكومات في تنفيذ القانون والمساهمة في نشره ومراقبة تطبيقه في الدولة، لقد قسم البحث على ثلاثة مباحث تناول المبحث الاول منه ماهية القانون الدولي الانساني في مطالب ثلاثة تناول الاول منها تعريف القانون وفي الثاني تناول الغرض من القانون الدولي الانساني اما الثالث فقد تناول علاقة القانون بسيادة الدولة، في المبحث الثاني فقد تناولنا اليات تنفيذ القانون على الصعيد الوطني في ثلاثة مطالب تناول الاول واجب احترام وكفالة احترام القانون الدولي الانسانير وفي الثلني تم تناول اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني اما الثالث تناول فرض العقاب على منتهكي القانون، وفي المبحث الثالث تناول دور القضاء في تنفيذ القانون الدولي الانساني في ثلاثة مطالب تناول الاول الاختصاص الوطني وف المطلب الثاني تناول الاختصاص العالمي اما الثلث فكان الاختصاص التكميلي،وختم البحث بخاتمة تضمنت عدد من الاستنتاجات والتوصيات نسال الله ان نكون قد وفقنا لكتابة هذا البحث والله من وراء القصد،

المبحث الاول
ماهية القانون الدولي الانساني

قبل الخوض في البحث في الكيفية التي تنفذ الدول بها القانون الدولي الانساني، فلا بد ابتداء بيان ماهيته من خلال تعريفه وبيان الغرض الذي من اجله شرع بالاضافة الى مدى العلاقة بين القانون وسيادة الدولة التي تقوم بتنفيذه، التي سيتم بحثها في المطالب الثلاثة في هذا المبحث:

المطلب الاول- تعريف القانون الدولي الانساني.

يشكل القانون الدولي الانساني فرعا من فروع القانون الدولي العام حيث يضم القواعد التي تهدف في اوقات النزاع المسلح الى حماية الاشخاص غير المشاركين او الذين كفوا عن المشاركة في الاعمال العدائية وتقييد وسائل واساليب الحرب المستخدمة[٢] فعرف بأنه «فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الاشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح بما انجر في ذلك النزاع من الآم، كما تهدف قواعده الى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية». كما عرف وفقا لمفهوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر «القواعد الدولية او العرفية التي يقصد بها تسوية المشكلات الانسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير الدولية والتي تحد لاسباب انسانية من حق اطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال

وطرقه، وتحمي الاشخاص والاعيان التي يلحق بها الضرر او تتعرض له من جراء هذا النزاع»[٣].وعرف كذلك «ذلك الجزء او الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الانساني ويهدف الى حماية الانسان في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة »[٤].ولقد عرفت الشريعة الاسلامية القانون الدولي الانساني «مجموعة من الاحكام المستمدة من القران والسنة او الاجتهاد التي تهدف الى حل المشكلات الانسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات في استخدام اساليب الحرب، او لحماية الاعيان والاشخاص الذين تضرروا او قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة»[٥].ان القانون الدولي الانساني يعد قانونا عرفيا حيث يعرف «مجموعة من القواعد غير المكتوبة المستمدة من ممارسات عامة او شائعة تعتبر قانونا، وهو المعيار الاساس للسلوك في النزاعات المسلحة الذي قبل به المجتمع الدولي». حيث يطبق القانون الدولي الانساني العرفي عالميا، بغض النظر عن تطبيق قانون المعاهدات فهو مبني على ممارسات عامة وموحدة فعلا للدول ينظر اليها باعتبارها قانونا. ان اهمية القانون العرفي الانساني تكمن في انه مكمل للحماية التي يمنحها قانون المعاهدات لضحايا النزاعات المسلحة ولكي يسد الثغرات الناتجة عن المعاهدات التي لم يصادق عليها بعد او عن افتقار قانون المعاهدات الى قواعد مفصلة عن النزاعات المسلحة غير الدولية. حيث ان بالرغم من ان التصديق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ كان عالميا لم يكن الامر كذلك بالنسبة الى معاهدات اخرى من القانون الدولي الانساني مثل البروتوكلين الاول والثاني لعام ١٩٧٧، نتيجة لذلك لا يمنح القانون الاتفاقي دائما الحماية الكاملة لضحايا النزاعات المسلحة لا سيما النزاعات غير الدولية، لهذا كان من الضروري تحديد القواعد التي هي جزء من القانون العرفي ومن ثم تكون قابلة للتطبيق على جميع اطراف النزاع بغض النظر عن التزاماتها بموجب قانون المعاهدات[٦].ان القانون الدولي المعاصر يعد نتاجا لعملية معيارية طويلة تعود اصولها الى نهاية القرن التاسع عشر مع الحركة الرامية الى تقنين قوانين واعراف الحرب، نتيجة لذلك يعد هذا القانون واحدا من اكثر فروع القانون الدولي تقنينا حيث يشمل فئتين من القواعد، الاولى هي قانون لاهاي (اتفاقات ١٨٩٩ و ١٩٠٧) الذي ترتكز جزئيا على اعلان سان بيتر سبورغ لعام ١٨٦٨، التي تتعلق احكامه بتقييد او حظر وسائل واساليب معينة في الحرب، والفئة الثانية قانون جنيف (اتفاقيات اعوام ١٨٦٤ و ١٩٠٦ و ١٩٢٩ و ١٩٤٩) الذي يعنى اساسا بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من غير المقاتلين ومن لا يشاركون في الاعمال العدائية او كفوا عن المشاركة فيها، ومع اعتماد البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ اللذين يضمان فرعي القانون الدولي الانساني، اصبح هذا التمايز الان تمايزا تاريخيا وتعليميا بالدرجة الاولى.

لقد اكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في ٨ تموز ١٩٩٦ حول قانونية التهديد باستخدام الاسلحة النووية او استخدامها، على وحدة القانون الدولي الانساني بصورة واضحة، حيث اكدت على ان هذا القانون يضم كلا من القواعد المتعلقة بادارة العمليات العدائية والقواعد التي تهدف

الى حماية الاشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم، وبذلك تعيد الى الذهن التطور التاريخي للقانون الانساني، وخلصت المحكمة الى ان «هذين الفرعين من القانون اللذين ينطبقان على النزاعات المسلحة، قد اصبحا مترابطين على نحو وثيق بحيث شكلا تدريجيا نظاما مركبا واحدا يعرف اليوم باسم القانون الدولي الانساني، كما ان احكام البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ تعبر وتشهد على وحدة ذلك القانون وتعقيده».حيث ترتكز هذه الوحدة التي تشكل اساس القانون الدولي الانساني على القيم الرئيسية الانسانية، وهي القيم التي تشترك فيها جميع الحضارات(٧)، حيث ان القانون هو مجموعة من القواعد، وهذه القواعد لا يمكن ان تكون قواعد اخلاقية التي هي غير ملزمة بطبيعتها على المستوى الدولي، ولا قواعد مجاملة دولية، بل هي قواعد قانونية ملزمة لا يجوز للدول وغيرها من اشخاص القانون الدولي مخالفتها متى ما التزمت بها سواء عن طريق الاتفاقيات الدولية او القواعد العرفية، حيث تكون قواعد القانون اتفاقية بموجب المعاهدة لبعض الدول في حين تكون عرفية لدول اخرى، لذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى جعل احكام البرتوكول الاول والثاني لعام ١٩٧٧ عرفا دوليا اخذة بالحسبان ان ١٦٢ دولة انضمت الى البرتوكول الاول و١٥٦ دولة انضمت الى البرتوكول الثاني حتى عام ٢٠٠٣(٨).ان اهم الخصائص التي يتسم بهال القانون الدولي الانساني تتمثل

١. ان هذا القانون هو فرع من فروع القانون الدولي العام وقواعده مستمدة من القانون الدولي ومكرسة لصالح الافراد الذين يمكن ان يتعرضوا للاضرار والاخطار خلال النزاعات المسلحة.
٢. ان هذا القانون يهدف الى حماية الانسان قبل وقوع الضرر وبعده.
٣. ان عمل هذا القانون يبدأ عند وقوع النزاع المسلح، وهنا يجب التفرقة بين وجود القانون قبل وقوع النزاع المسلح وبين فاعليته التي لا تبدأ الا بعد وقوع النزاع المسلح.
٤. ان هذا القانون يجد مصدره في العرف الدولي والمعاهدات الدولية، وهذا يعني ان مصادره هي مصادر القانون الدولي العام ذاتها، حيث ان الاصل في القواعد الدولية هي قواعد عرفية،
٥. ان قواعد هذا القانون هي قواعد امرة تتسم بالعمومية والتجريد(٩).

المطلب الثاني- الغرض من القانون الدولي الانساني.

ان النزعة الانسانية نهج يتعامل مع الانسان بمعزل عن ثقافته وتقاليده وعقيدته، حيث تشكل النزعة الانسانية الاهتمام بالانسان كأنسان فكل ما يصيب الانسان يصيب الانسانية كلها مباشرة، فهي تضامنية اساسية ومستمرة(١٠). لقد اكتسب هذا القانون اهميته بسبب ارتباطه الوثيق بالانسان فهو القانون الذي يحمي العديد من البشر وحماية حرياتهم عند اندلاع الحروب، حيث ان الاهتمام الممتزايد بهذا القانون ينطوي على الرغبة في التوفيق بين الاعتبارات الانسانية ومقتضيات الضرورات الحربية(١١).

لقد دفعت عوامل عدة بعد العام ١٩٤٥ الى بذل المزيد من الجهود من اجل تعزيز مكانة القانون الدولي الانساني منها :

١. استخدام الاسلحة المتطورة التي تسبب الآلام المبرحة والخسائر الهائلة بالممتلكات،
٢. حدوث منازعات داخل الدول بلغت من الشدة حدا ادى الى تعريض المدنيين الآمنين خسائر فادحة.
٣. عجز نظام المراقبة الدولي عن القيام بمهامه في النزاعات الدولية والداخلية على حد سواء.
٤. حاجة الجرحى والمرضى من المدنيين الى حماية وعناية طبية بمقدار حاجة الجرحى والمرضى من العسكريين وربما اكثر الى الامرين.
٥. اتساع نطاق حركات التحرر الوطني وحركات المقاومة الشعبية والمطالبة بتطبيق نظام اسرى الحرب على افرادها[١٢].ان الغرض من القانون الدولي الانساني هو للحد من المعاناة الناجمة عن الحرب عن طريق توفير اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة لضحاياها، لذلك فهو قانون يتعامل مع واقع النزاع دون اعتبار لاسباب اللجوء الى القوة او مشروعيته، فهو يقتصر على تنظيم جوانب النزاع ذات الاهمية الانسانية وهو ما يعرف بقانون الحرب واحكامه تسري على جميع الاطراف المتحاربة بصرف النظر عن اسباب قيام النزاع وعن عدالة او عدم عدالة القضية التي يدافع عنها هذا الطرف او ذاك، حيث ان في الكثير من الاحيان يصعب تحديد النزاع عند نشوبه من هي الدولة التي انتهكت ميثاق الامم المتحدة، فلا يرتهن امر تطبيق القانون الدولي الانساني بتحديد الطرف المعتدي، حيث ان من شأن ذلك ان يؤدي الى اثارة الجدل وتعطيل تنفيذ القانون، حيث سيزعم كل طرف بانه ضحية للعدوان، يضاف الى ذلك ان الهدف الاساسي للقانون هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحقوقهم الاساسية بصرف النظر عن الطرف الذي ينتمون اليه، ولهذا يجب التمييز بين قانون الحرب وقانون اللجوء الى القوة وقانون منع الحرب [١٣].ان القانون الدولي الانساني في حقيقة الامر يقوم على افتراض مفاده/ ان الدول التي تخوض نزاعا مسلحا سوف تلحق بالضرورة الموت والاضرار والاذى بالممتلكات، وهو لذلك يسعى للحد من هذه الاثار بالحيلولة دون الحاق المعاناة والاضرار غير الضرورية لأنها لا تخدم اغراض عسكرية نافعة، ولكن القانون يذهب الى ما هو ابعد من ذلك حيث يتطلب حتى في الحالات التي يكون فيها للتدمير غرض عسكري، وجود توازن بين تحقيق هذا الغرض والقيم الاخرى كالمحافظة على حياة المدنيين كما انه يحضر شن هجوم عندما يكون الاخلال بهذه القيم ارجح كفة من المنفعة العسكرية [١٤].ان هذا القانون هو قانون يحترم الشعور الانساني ويركز على حماية شخص الانسان في حالة التزاع، ان هذا القانون يسعى الى ضمان احترام قواعد انسانية اساسية في اثناء النزاعات، وهو امر يتطلب ان يفي كل طرف من الاطراف المتنازعة

بالالتزامات المتعلقة به، لان التخلي عن مثل هذه الالتزامات يعني العودة الى البربرية، في حين ان الالتزام بالمبادئ الدولية للقانون الدولي الانساني كالتمييز بين المقاتلين والمدنيين واسلوب معاملة الجرحى وتأمين السلامة البدنية للمعتقلين وضمان كرامتهم وتقديم العون للسكان المحرومين من ضرورات تاحياة الاساسية سيقلل من الكلفة البشرية للنزاعات[١٥].ان القانون الدولي الانساني يقوم على غاية مفادها ضرورة مراعاة المقتضيات الانسانية في حالات تعد من اشد العلاقات البشرية قسوة وتعقيدا الا وهي الحروب ايا كان مداها ونطاقها حيث ان الحرب كائنة في البشرية منذ برأها الله، كما ان البعض يرى ان هذا القانون اصبح في الوقت الحاضر ليس قانون الدول والمنظمات الدولية فقط بل اصبح هو قانون الفرد ويبررون ذلك على التطور الذي لحق بالقانون الدولي بحيث اصبح يخاطب الانسان الفرد مباشرة ويمنحه حقوقا ويفرض عليه واجبات[١٦].ان القانون الدولي الانساني في حقيقة الامر لا يمنع الحرب بل يسعى الى الحد من اثارها حرصا على مقتضيات الانسانية التي لا يمكن ان تتجاهلها الضرورات الحربية، حيث يمكن اجمال اهداف القانون الدولي الانساني بالاتي :

١. الحد من الاضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة سواء تلك التي تتعلق بالافراد او الممتلكات والاموال او البيئة.
٢. توفير الحد الادنى من الحماية الانسانية اثناء النزاعات المسلحة والحروب من حيث الحياة والعلاج والطعام والشراب وغيرها.
٣. تقييد حق اطراف النزاع في اختيار اساليب القتال ووسائله في المعركة[١٧]. حيث ان تطبيق القانون الدولي الانساني وسريان احكامه يبدأ على ارض الواقع من لحظة بداية النزاع المسلح سواء كان هناك اعلان عن بداية الحرب ام لا اي مع بداية الاشتباك الفعلي بين القوات المسلحة، وينتهي تطبيقه عند الايقاف العام للعمليات العسكرية، اما في حالة الاحتلال فانه يتوقف تطبيقه بعد عام واحد على انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، اما الهدنة التي هي الايقاف المؤقت للعمليات العسكرية فهي لا تؤدي الى انتهاء تطبيقه بل يستمر الى حين ايقاف النزاع كليا[١٨].

المطلب الثالث- علاقة القانون الدولي الانساني بالسيادة الوطنية للدول.

ان القانون الدولي العام وفقا لمفهومه التقليدي يعد القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول، الا ان الاهتمام بحقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية ادى الى اهتزاز المبادئ التقليدية الاساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام كون ان هذا القانون لم يعد ينظم العلاقات بين الدول، وانما اصبح الفرد يشكل جزءا من اهتمامه، ولعل من اهم المبادئ التي يقوم عليها القانون وتعرضت للاهتزاز هي، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في

شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها.في القانون الدولي يكثر الحديث عن الالتزام بدلا عن الالزام، حيث ان الالتزام يعبر عن الارادة الذاتية او التعهد الارادي، بعبارة اخرى اعطاء السيادة بعدها الكامل، في حين ان الالزام هو ما يتطلبه القانون وهذا يفترض اوامر خارجية ربما تضع حدا لسيادة الدولة، حيث ان القانون الدولي العام يعد تعبيرا عن علاقات القوة والتقاء المصالح بين الدول يتميز بمبدأ هام يحد من فعاليته هو مبدأ سيادة الدول التي تعني اساسا عدم خضوع الدولة الى سلطة اعلى منها، وفي راي لمحكمة العدل الدولية في ٨/ ك٢ ١٩٩٦ المتعلق بمشروعية التهديد او استعمال الاسلحة النووية حيث اشارت المحكمة الى اعتبارات انسانية ومبادئ غير قابلة للانتهاك للقانون الدولي العرفي، كما اعتبرت فيما يتعلق بعدد كبير جدا من قواعد القانون الانساني، انه ينبغي ان تتقيد جميع الدول سواء صادقت او لم تصادق على الاتفاقيات الي تنظمها[١٩].تعد فكرة السيادة والاعتراف بها للدول من المبادئ المتفق عليها في ميثلق الامم المتحدة حيث تنص م/٢ ف/١ من الميثاق على ان هيئة الامم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها، وفي ف/٧ اكد الميثاق على انه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة من ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدولة ما وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بالميثاق على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق[٢٠]. أن مبدأ السيادة مبدأ من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، ومازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فإن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي، وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناء على ما تحوز عليه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، مما يعنى أن هناك دولاً كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة كما غيرت مفهوم السيادة المطلقة وجعلته نسبياً.وهذه التطورات الدولية برهنت على أن مبدأ السيادة المطلقة غير قادر على مواجهة الحقائق المعقدة، فقد نضج العالم بحيث أصبح في غنى عن فكرة السيادة، لأنها لا تخلق سلاماً و لا تعطى ضمانات للعدالة أو للحريات ولا تحقق شيئاً لآمال الإنسانية.حيث ان المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والتي وردت في البرتوكول الاول لعام ١٩٧٧ التي تجعل كل انتهاك خطير مقترف من طرف دولة طرف لا يؤدي الى مسؤولية هذه الدولة عن الواقعة غير المشروعة دوليا في مواجهة من وقع عليه الضرر المباشر فحسب، بل في مواجهة الاخرين كلهم اذا كانت القاعدة المنتهكة ذات طبيعة عرفية.كما اكدت اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب على سريان احكامها وقت النزاعات المسلحة فتصت م/٢غلى انه «علاوة على الاحكام التي تسري وقت السلم تنطبق الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او في حالة نزاع

مسلح ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدهما بحالة الحرب.حيث ان السيادة في الوقت الحاضر، هو ان للدولة حرية في التصرف داخل وخارج اقليمها، لكن مقيدة بقواعد القانون الدولي التي قد تكون قواعد اتفاقية او قواعد عرفية[٢١].لقد اصدر مجلس الامن العديد من القرارات[٢٢] استنادا للفصل السابع من الميثاق تتعلق بتسوية مسائل لم تكن تقليديا من بين مصادر تهديد السلم والامن الدوليين لحماية حقوق الانسان والاقليات وتقديم المساعدة الانسانية تبرز ان مجلس الامن لم يعد يعتبر الاعتداءات العسكرية لوحدها مصدر للتهديد السلم، حيث مجلس الامن توسع في مفهوم التهديد بالسلم والامن الدوليين ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية التي تعرف انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني اصبح مبررا شرعيا للتدخل الانساني من جانب الامم المتحدة وفقا للفصل السابع من الميثاق، حيث عدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر ٥ شباط ١٩٧٠ في قضية سكك برشلونة «ان حقوق الانسان هي ذات طابع شمولي وعالمي ملزم وتندرج ضمن القواعد الامرة (Jus Congens) التي تتجاوز الاختصاص الوطني، حيث يجوز لجميع الدول ان تعتبر ان لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق فهو التزام في مواجهة الكافة»[٢٣].حيث ان على الدول وعند استخدامها للقوة في حالات النزاعات المسلحة يجب ان تراعي:

١. الضرورة العسكرية/ وهي المطلب الذي يكون للدولة المحاربة الحق في تطبيق اي تدابير تكون لازمة لانهاء العملية العسكرية بنجاح، الا انها مقيدة بان لا تكون هذه التدابير محضورة بموجب قانون الصراع.
٢. التمييز/ يجب على الدولة المحاربة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الاهداف المدنية والعسكرية، الا انها مقيدة بتوجيه العمليات ضد المقاتلين والاهداف العسكرية فقط.
٣. التناسب/ يحظر على الدول اي هجوم يتوقع منه ان يسبب خسائر عرضية في ارواح المدنيين واصابات في صفوف المدنيين، واضرار للاهداف المدنية، تكون مفرطة بالقياس الى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والتوقعة من الهجوم،
٤. الانسانية/ يحضر الحاق المعاناة او الاصابة او الدمار الذي يكون غير ضروري لتحقيق المقاصد العسكرية المشروعة.
٥. الاحتراس/ يجب على الدول عند تنفيذ العمليات العسكرية بذل العناية الدائمة للمحافظة على السكان المدنيين وحياتهم والاهداف المدنية،
٦. حظر الاسلحة/ حيث يحظر على الدول استخدام الاسلحة التي تسبب اصابات تفوق الحاجة او المعانات غير الضرورية[٢٤].

ان الرأي الراجح في الوقت الحاضر، هو ان حرية الدولة في التصرف داخل وخارج اقليمها، ولكن في اطار ما تفرضه قواعدج القانون الدولي، تلك القواعد التي قد تكون اتفاقية او عرفية،ان هذا التطور انما يعكس حاجة المجتمع الدولي الى تلك القواعد الدولية لتنظيم المجتمع الدولي ولتوفير المزيد من الامن والاستقرار، وحاجة المجتمع الدولي هذه تنعكس بالضرورة على تفعيل وزيادة القوة اللازامية لقواعد القانون الدولي الانساني[٢٥].

المبحث الثاني
التزامات الدول لتنفيذ القانون الدولي الانساني

ان تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الانساني يقع عاى عاتق الدول، التي يتطلب منها تنفيذ عدد من الالتزامات التي تمكنها من تنفيذه وبحسن نية، لان التصديق والانضمام الى القانون الدولي الانساني لا يكون له معنى من دون القيام بهذه الالتزامات، التي سيتم بحثها في المطالب الثلاثة :

المطلب الاول- احترام وكفالة احترام القانون الدولي الانساني.

ان عبء تنفيذ القانون الدولي الانساني يقع ابتداءا على الدول الاطراف الرئيسة التي ارتضت بالقانون لتنظيم سلوكها اثناء النزاعات المسلحة، حيث يتم التعبير عن الرضا بالتصديق او الانظمام الى المعاهدة الدولية بهذا الشأن عن طريق قبول المعاهدة[٢٦].ان على الدول واجب احترام وكفالة احترام القانون الدولي الانساني فقد نصت القاعدة العرقية ١٤٢ على «يجب الا تشجع الدول الدول لنتهاكات القانون الدولي الانساني من قبل اطراف النزاع المسلح ويجب ان تمارس نفوذها الى الحد الممكن لوقف الانتهاكات القانون الدولي الانساني، كما نصت المادة الاولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩» ان الدول الاطراف تتكفل احترام هذه الاتفاقية»، وتكرر هذا الحكم في البرتوكول الاضافي الاول «ان على الدول الاطراف تتعهد بان تعمل مجتمعة او متفرقة في حالات الخرق الجسيم لهذا البرتوكول مع الامم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاقها" كما تضمن البرتوكول الثاني لاتفالقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤ حكما مماثلا[٢٧].ولا بد من الاشارة هنا الى ان الالتزام باحترام وكفالة القانون الدولي الانساني لا يعتمد على المعاملة بالمثل، حيث تؤكد اتفاقيات جنيف في المادة الاولى المشتركة على تعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الاحوال، وكذلك يجب الالتزام بالقواعد الواردة في المادة الثالثة المشتركة في جميع الاحوال، كما ان اتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات في الفقرة الخامسة من المادة ٦٠ اقرت اعترافا عاما با ن احترام المعاهدات ذات الطابع الانساني لا يمكن ان يتوقف على الاحترام من قبل الاطراف الاخرى، كما ان كتيبات الدليل العسكري تتضمن القاعدة التي تنص على وجوب احترام القانون الدولي الانساني، حتى وان لم يحترمه الخصم، حيث ان الفائدة العملية لاحترام القانون تتجسد في تشجيع

الخصم على احترامه، ولكن هذا لا يعني ان الاحترام منوط بالمعاملة بالمثل، فقد رفضت محكمة التميز في هولندا في قضية روتر ١٩٤٨ والمحكمة العسكرية التابعة للولايات المتحدة في نورمبرغ في قضية فون ليب (محاكمة القيادة العليا) في ١٩٤٧، ١٩٤٨ مزاعم المدعى عليهم بانهم كانوا في حل من التزامهم باحترام القانون الدولي الانساني بسبب انتهاك الخصم له، كما ان محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا ١٩٧١، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مراجعتها للائحة في قضية مارتيتش ١٩٩٦، وفي حكمها في قضية كوبريسكيلش في العام ٢٠٠٠، اكدت ان هناك مبدأ عاما في القانون مفاده ان الواجبات القانونية ذات الطابع الانساني لا يمكن ان تتوقف على المعاملة بالمثل، كما ان هذه الاحكام والسياق الذي جاءت فيه تجعل من الواضح ان هذا المبدأ صالح لاي واجب ذي طابع انساني سواء كان النزاع المسلح دوليا ام غير دولي[٢٨]. لقد اكدت محكمة العدل الدولية ان المادة الاولى المشتركة لا يمكن تفسر على انها لا قيمة قانونية لها، انما هي قاعدة ثابتة في العرف الدولي تتضمن التزاما عاما لكافة الدول سواء صادقت على الاتفاقية ام لم تصادق، وتقر المحكمة في حكمها الصادر في ٢٧ تموز ١٩٨٦ بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها «هناك التزام على عاتق الولايات المتحدة بموجب المادة الاولى من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بشأن احترام الاتفاقيات وكفالة الاحترام للاتفاقيات في جميع الاحوال ما دام مثل هذا الالتزام لا يستمد فحسب من الاتفاقيات نفسها وانما من مبادئ القانون الدولي الانساني العامة التي تمنحها تميزا خاصا» وخلصت المحكمة الى ان الولايات المتحدة بالتالي يقع عليها واجب عدم تشجيع الاشخاص المنخرطين او الجماعات المشاركة في النزاع في نيكاراغوا غلى القيام بافعال تنتهك احكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٩].الا ان هناك صعوبات تتعرض الدول في سبيل تنفيذها لالتزاماتها بشأن التنفيذ وكفالة احترام القانون الدولي الانساني هي:

اولا– صعوبات مادية: ان عملية التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني على المستوى الوطني عملية تستدعي جهودا جبارة من الدولة، حيث ان عملية النشر تستدعي اموالا كبيرة قصد تكوين وتأطير متخصصين في القانون الدولي الانساني سواء على مستوى الجامعات او المعاهد او على مستوى القوات المسلحة او حتى على مستوى فئات خاصة كالقضاة ورجال الدين ودعم اللجان الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الانساني، الامر الذي يزيد من نفقات الدولة فيما يخص دعمها ماليا، من جهة اخرى ان عملية المواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية تتطلب تخصيص اموالا خاصة حيث ان التصديق على الاتفاقيات يتبعه التزامات دورية متواصلة لهذه الدول الامر الذي يرهق الدول الضعيفة منها وبالتالي يؤثر على تفعيل القانون الدولي الانساني.

ثانيا– صعوبات قانونية. ان من اهم الصعوبات القانونية التي تواجه الدول في سبيل تنفيذ القانون الدولي الانساني وضمان فعاليته هي عملية المواءمة الوطنية للالتزامان الدولية، حيث ان من الدول

من تجعل القوانين الوطنية في موقع اسمى من الاتفاقيات الدولية، وهذا ما يجعل من هذه الالنزامات الدولية لا اثر لها على المستوى الوطني وبالتلي تفقد هذه الالنزامات الدولية فعاليتها[٣٠].

ان الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الانساني يوجب على الدول اتخاذ التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الانساني التي تشمل:

اولا- نشر المعرفة بالقانون الدولي الانساني. ان المثل العربي ينص على ان الانسان (عدو لما يجهله) حيث لا يمكن للفرد ان يحترم قانونا لم يعرفه، على الرغم من وجود المبدأ (لا عذر في جهل القانون) ومن ثم لا بد للدول من الوفاء بالالتزام الذي يقضي بان يتم على اوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في فترة الحرب بنشر نصوص القانون الدولي الانساني، حيث يتم ادراج القانون الدولي الانساني ضمن القانون الداخلي بطرق عدة مها القوانين واللوائح التي يتعين على الاطراف اعتمادها وتبادلها عن طريق جهة الايداع او الدولة الحامية[٣١]، حيث يؤكد البرتوكول الاضافي الاول على ضرورة النشر ووضع القوانين واللوائح التطبيقية[٣٢].ان من المتفق عليه في التشريعات الداخلية كافة، انه لا يعد الجهل بالقانون عذرا يحمي الشخص من الوقوع تحت طائلة القانون اذا ما خالفه، ومن ثم فان الجهل بالقانون الدولي الانساني يعد اكثر خطورة من الجهل بغيره من القوانين الاخرى، لان انتهاك هذا القانون نتائجه وخيمة على الانسانية اكثر من اي قانون اخر، لقد ورد النص لاول مرة على الالتزام بنشر القانون الدولي الانساني في اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من افراد القوات المسلحة في الميدان عام ١٩٠٦ في م/٢٦ منها وكذلك في الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين و اعراف الحرب البرية لاهاي ١٩٠٧ في م/١، كما تضمنت اتفاقيلت جنيف الاربعة ١٩٤٩ في المواد ٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤ مادة مشتركة خاصة بنشر احكامها على اوسع نطاق في زمن السلم كما في زمن الحرب " تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة ان تدرج دراستها ضمن يرامج التعليم العسكري والمدني اذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تنظمها ملزمة لجميع السكان وعلى الاخص للقوات السلحة وافراد الخدمات الطبية والدينية»[٣٣].

ثانيا- تدريب اشخاص: مؤهلين لتسهيل تنفيذ القانون الدولي الانساني وتعيين مستشارين قانونين في القوات المسلحة.لقد تضمن القرار الصادر عن المؤتمر العشرين للصليب الاحمر عام ١٩٦٥ الدعوة الى ضرورة اعداد مجموعة من الافراد قادرة على المستعدة في تنفيذ هذا القانون، حيث اخت هذه الدعوة طريقها الى التطبيق من خلال النص عليها في البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ في المادة السادسة منه التي استحدثة جهازا جديدا للمساعدة في تنفيذ القانون الدولي الانساني، الا وهم العاملون المؤهلون الذين اعدادهم في زمن السلم ليكونوا على استعداد لتقديم المشورة واسداء الرأي لسلطات بلدانهم وافادتهم بالمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني لكي تقوم السلطات

بدورها بالارشاد والتوعية لمقاتليها في زمن النزاع المسلح، حيث ان الدول الاطراف التي تقوم باعداد العاملون المؤهلين بارسال قوائم باسمائهم الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تضعها بدورها تحت تصرف الدول المتعاقدة.اما المستشارون القانونين فقد الزمت م/٨٢ من البرتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ العمل بنظام المستشارين حيث نصت على «تعمل الاطراف السامية المتعاقدة دوما وتعمل اطراف النزاع اثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونونين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكرين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البرتوكول وبشأن تطبيق التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع».

حيث ان مهامهم هي:

- تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق احكام الاتفاقيات والبرتوكول كما يقومون بتقديم المشورة بشأن التعليمات التي تعطى للقوات المسلحة في العمليات العسكرية،
- وضع الخطط لتعليم القانون لافراد القوات المسلحة وابداء الرأي في اعداد العمليات العسكرية وتنفيذها[٣٤].

ثالثا- سن احكام تشريعية تنظيمية تكفل مراعاة القانون الدولي الانساني.

لقد نصت الفقرة الاولى من المواد المشتركة للاتفاقيات جنيف الاربع على الترتيب (٤٩،٥٠،١٢٩،١٤٩) وكذلك الفقرة الاولى من المادة ٨٥ من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ على انه «تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ اي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية «كما نصت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ على انه «تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الاشخاص الذين يخالفون احكام هذه الاتفاقية او الذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية او تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم». ولقد ورد في ديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، «ان الدول الاطراف تؤكد ان اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره يجب ان لا تمر دون عقاب، وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير تتخذها على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وانها عقدت العزم على وضع حد لافلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب». حيث يتضح من هذه النصوص ان اية دولة تنضم الى الاتفاقيات المعنية بالقانون الدولي الانساني يتوجب عليها اصدر تشريعات لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الانساني[٣٥].ان من الخطوات الاولى الضرورية لتحقيق الالنزام بحماية الانتهاكات الخطيرة هي سن التشريعات الوطنية التي تعاقب على السلوك المحظور بموجب القانون الدولي الانساني، ومن الناحية المثالية ينبغي ان تشمل هذه التشريعات جميع الانتهاكات الخطيرة لهذا القانون بغض التظر عن طبيعة النزاع المسلح

الذي ارتكب فيه ولا يمكن لاي سلوك بعد غير انساني في ظل نزاع بين الدول ان يعد شيئا اخر غير سلوك لا انساني في جميع الحالات الاخرى من النزاع المسلح وربما يشمل النزاعات التي تنشب داخل اراضي دولة واحدة، حيث يجب لاي عملية ترمي الى ادماج الجرائم الجنائية في القانون الوطني منح المحاكم الوطنية اختصاصا في هذه الجرائم، ويقتضي سن هذه التشريعات تعاونا وثيقا بين العديد من الكيانات المختلفة من داخل الحكومة والمجتمع المدني على حد سواء[٣٦]، لقد طرح في الاجتماع الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الانساني خمسة خيارات لادراج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ضمن قوانينها الوطنية:

الخيار الاول: هو تطبيق القانون الجنائي الوطني الحالي العادي او العسكري واستخدام الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون (القتل، التعذيب، الاذى البدني الجسيم) والجرائم الاخرى المنصوص عليها في القانون العادي التي هي اقرب الى السلوك الذي تجري محاكمته، كما هو الحال في قانون العسكري للولايات المتحدة الامريكية،

الخيار الثاني: يقوم على ادراج الدولة جرائم الحرب في تشريعاتها وذلك بتجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني عن طريق اشارة عامة الى المعاهدات التي تشكل الدولة طرفا فيها او الى القانون الدولي بصورة عامة، وتحديد سلسلة من العقوبات المقابلة، مثل قانون العقوبات العسكري ١٩٢٧السويسري.

الخيار الثالث: يقوم على ادراج قائمة بجرائم معينة مطابقة لتلك التي تظهر في معاهدات القانون الدولي الانساني ذات الصلة، وتحقيقا لهذه الغاية يمكن للمشرع ان:

- يشير مباشرة الى مواد معينة في معاهدة ما.
- ينقل قائمة بالجرائم بكاملها الى التشريعلت الوطنية مستخدما الصياغة نفسها تماما ومضيفا العقوبات المنطبقة على كل جريمة او كل فئة من الجرائم فحسب.
- يدرج كل جريمة على بصورة منفصلة، مع اعادة صياغة تعريفها بطريقة تجعلها تتواءم على نحو اوثق ونصوص القانون الجنائي الوطني المعمول بها، مثل القانون الجنائي الارميني ٢٠٠٣.

الخيار الرابع– يقوم على النهج المختلط للتجريم الذي يجمع بين اشارة عامة الى القانون الدولي الانساني مع ادراج متعمد في قانون العقوبات لبعض الجرائم الدولية (غالبا الجرائم الخطيرة او جريمة الابادة الجماعية). مثل القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية ١٩٩٧.

الخيار الخامس– يقوم على التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي من قبل محاكم البلد دون ادراج اشارة متعمدة لتلك القواعد في التشريعات الوطنية، ويرخص لهذه الممارسة بقانون دستوري او باحد احكامه الذي اما ان يقر بالقانون الدولي على انه اساس لتجريم افعال معينة او يعطيه الاسبقية على القانون الوطني[٣٧].

اما في الوطن العربي فقد ادرجت جرائم الحرب كما حددت في اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ وكما وردت في البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧:

- **القانون اليمني.**

فقد ادرجت اليمن ضمن قانونها الجنائي العسكري المرقم ٢١ في ٢٥ تموز ١٩٩٨ فصلا خاصا بجرائم الحرب في الفصل الثالث منه في المواد ٢٠ – ٢٣، فقد جاء في م/ ٢٠ تعاقب بالحبس كل من افدم على سلب لسير او ميت او مريض او جريح، وفي م/٢١ عاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات او بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من ارتكب اثناء نزاع مسلح افعالا تلحق ضررا بالاشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي رتكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها، وفي م/ ٢٢ قضت بعم سقوط الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم، وفي م/ ٢٣ تقرر عدم اعفاء القائد والادنى منه رتبة من المسؤولية عن هذه الجرائم الا اذا ارتكبت دون اختيارهم او علمهم او تعذر عليهم دفعها.

- **القانون الاردني.** لقد صدر قانون العقوبات العسكرية المؤقت رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ في المملكة الاردنية الهاشمية، حيث يتكون القانون من ٦١ مادة ففي المادة ٤١ في الفقرة الاولى منها عدد جرائم الحرب وحصرتها في ٢٠ فعل على غرار ما فعل المشرع البلجيكي، وفي الفقرة الثانية صاغت العقوبات على هذه الجرائم تتراوح من السجن الى الاعدام[٣٨].

رابعا– المساعدة الانسانية. تعرف المساعدة الانسانية بانها «الخدمات الصحية او المواد الغذائية او اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا اي نزاع دولي او داخلي»، ان حق تقديم المساعدة الانسانية مشروط بضرورة موافقة الدول المعنية لأنه من الواجب ان يتمشى حق المساعدة الانسانية مع صون سيادة الدولة، ان هذا الحق معترف به للجنة الدولية للصليب الاحمر، وكذلك لكل هيئة انسانية غير متحيزة في المنازعات المسلحة التي نص عليها في المواد ٩ , ٩, ٩, ١٠ من اتفاقيات جنيف الاربعة تباعا «لا تكون احكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الانشطة الانسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اية هيئة انسانية غير متحيزة اخرى بقصد حماية واغاثة الجرحى والمرضى وافراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية»، حيث تعد الموافقة من قبل الدولة هو تعبير عن السيادة التي تعد مبدأ اساسي للممارسة حق المسا عدة الانسانية في المنازعات المسلحة[٣٩].تعد المساعدة الانسانية اكثر الوسائل المباشرة والعملية لكفالة احترام القانون الدولي الانساني، لقد اقرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر قي ٢٧ تموز ١٩٨٦ بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها انه «ما من شك في ان الحكم المتعلق بتقديم المساعدة الانسانية محضة الى الاشخاص او القوات في بلد اخر بغض النظر عن انتمائهم او اهدافهم السياسية

لا يمكن اعتباره تدخلا غير قانوني، او باي طريقة اخرى، مناقضا للقانون الدولي» حيث ان خصائص هذه المساعدة كانت مطروحة في المبدأين الاول والثاني من اعلان المؤتمر الدولي العشرين للصليب الاحمر ١٩٦٥ فان جانبا مهما من المساعدة الانسانية الحقيقية تكمن في منحها دون تحيز[٤٠]

المطلب الثاني- اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني.

يتطلب تنفيذ القانون الدولي الانساني ان تعتمد الدول عددا من القوانين والتنظيمات الوطنية، وسعيا لتسهيل هذه العملية، انشأت دول عديدة فرق عمل وطنية مشتركة بين الوزارات مسماة في الغالب لجان تنفيذ القانون الدولي الانساني، او لجان وطنية معنية بالقانون الدولي الانساني يكمن هدفها في تقديم المشورة للحكومات ومساعدتها في تنفيذ القانون الدولي الانساني ونشر المعرفة بقواعده. حيث ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تشجع على انشاء لجنان وطنية مشتركة بين الوزارات تعنى يالقانون الدولي الانساني، وعلى الرغم من عدم الزامية اللجان من الناحية القانونية، الا انها فعالة في مساعدة الدوا في تنفيذ القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني بصفتها جهة الاتصال لمختلف الدوائر الحكومية التي تعالج المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الانساني.ان هذه اللجان تقدم المشورة للحكومات فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات القانون الدولي الانساني وتطبيقها على المستوى الوطني وتسعى ليضا الى تبادل خبراتها وتجاربها على المستوى الاقليمي بتشجيع من اللجنة الدولية، ان هذه اللجان هو من اختصاص الحكومات لذلك توصي اللجنة بادراج ممثلين عن الوزارات المعنية مثل الدفاع والداخلية والخارجية والصحة والتعليم، خبراء جامعيين ومحامين متخصصين بالقانون الدولي وموظفيين عسكريين وممثليين عن الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر والمنظمات غير الحكومية.خصائص اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني:

١. ان تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقييم القانون الوطني القائم.
٢. ان تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقديم توصيات ترمي الى دفع عملية تنفيذ القانون ومراقبة وكفالة تطبيقه.
٣. يتعين على اللجنة القيام بدور مهم في نشر القانون الدولي الانساني.
٤. ان تقوم بتدريس القانون الدولي الانساني داخل القوات المسلحة وفي مختلف مستويات التعليم ونشر مفاهيمه بين مجمل السكان[٤١].حيث يوجد في الوقت الحاضر ما يزيد على ١٠٠ هيئة وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الانساني تغطي اكثر من نصف بلدان العالم، حيث ان هذه الارقام تؤكد اهمية المبادرة التي اطلقها المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب للاحمر والهلال الاحمر عام ١٩٩٥ لتشجيع انشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الانساني[٤٢].ففي الارجنتيتن انشأت عام ١٩٩٤ لجنة لتطبيق القانون الدولي الانساني تضم في عضويتها الوزارات (الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، والصحة، والبيئة، الثقافة)، تقوم بالمهام الاتية، ضمان تفيذ

القانون الدولي الانساني، صياغة القوانين واللوائح وتطوير سياسات لكفالة احترام الالتزامات الدولية في هذا المجال، كما انها تقوم بتدريس ونشر القانون الدولي الانساني بين القوات المسلحة والمدنيين.وفي بلجيكا انشأت في عام ١٩٨٧ اللجنة المشتركة بين الوزارات للقانون الدولي الانساني، ضمت في عضويتها الوزارات (الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، الصحة، التعاون الانمائي) بالاضافة الى رئيس الوزراء، حكومات المجتمعات المحلية والمقاطعات، الخبراء، الصليب الاحمر البلجيكي، تقوم اللجنة بالمهام، تحديد الاجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني لتنفيذ القانون الدولي الانساني وتقديمها الى الوزارات المعنية، متابعة وتنسيق هذه الاجراءات، مساعدة الحكومة الفدرالية من خلال الدراسات والتقارير او الاراء او المقترحات ذات الصلة بتطوير وتطبيق القانون الدولي الانساني[٤٣].وفي الاردن انشأت في عام ١٩٩٩ اللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني، لقد عملت لمدة اربع سنوات تقريبا اللجنة بدون اطار تشريعي الى صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ تضم في عضويتها بموجب المادة الرابعة منه الوزارات (رئيس الوزراء، الخارجية، العدل، الداخلية، التعليم، الصحة) بالإضافة الى مديرية المحاكم العسكرية، مديرية الامن العام، مديرية الفاع المدني، الجامعة الاردنية، مجلس الامة، خبراء يعينهم رئيس اللجنة، الهلال الاحمر الاردني. وحدد في المادة الخامسة منه اختصاصها برسم السياسية العامة والاسترتيجية واقرار الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئ القانون الدولي الانساني وتطبيقه على الصعيد الوطني، تعزيز الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الاحمر والجهات الاخرى المعنية بنشر القانون الدولي الانساني، تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات الدولية والاقليمية وتوثيق الروابط معها، اعداد البحوث والدراسات وتقديم المقترحات والاستشارات بما يتناسب مع المصلحة الوطنية للجهات ذات العلاقة، اصدار النشرات والرسومات التوضيحية المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الانساني، المساهمة في اقرار وتعديل التشريعات الخاصة بالقانون الدولي الانساني، تبني التوصيات والتقارير المتعلقة بالقانون الدولي الانساني[٤٤]. في العراق انشأت اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني بموجب الامر الديواني رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ وضمت في عضويتها الوزارات (الفاع، الداخلية، الخارجية، العدل، التعليم العالي، الصحة، الهجرة والمهجرين) بالإضافة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء، مستشار قانوني، مستشار عسكري، بالإضافة الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر كعضو مراقب، تكون مهمتها في رسم السياسية العامة والاسترتيجية واقرار الخطط والرامج الهادفة لنشر القانون الدولي الانساني وتطبيقه على الصعيد الوطني، تعزيز الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الاحمر والجهات الاخرى المعنية بنشر القانون الدولي الانساني، تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات الدولية والاقليمية امنية بالقانون الدولي الانساني وتوثيق الروابط معها، اعداد البحوث

والدراسات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني، اصدار النشرات الخاصة بالقانون الدولي الانساني، المساهمة في اقرار وتعديل التشريعات الوطنية الخاصة بالقانون الدولي الانساني، عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل والحلقات الدراسية ذات العلاقة بالقانون الدولي الانساني، تقديم المشورة الى الحكومة في كل ما يتعلق بالقانون الدولي الانساني على المستوى الوطني والدولي[٤٥].

المطلب الثالث- فرض العقاب على منتهكي القانون الدولي الانساني.

ان عدم فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني يعزى الى مجموعة من العوامل المتنوعة من بينها واكبرها عجز الهيئات المكلفة بمراقبة تطبيق القانون الدولي الانساني عن مزاولة مهمتها، حيث يمكن القول، ان جهات الاختصاص او المؤسسات المسيطرة تعجز عن الوفاء بمهمتها او لا ترغب في فرض العقاب على هذه الانتهاكات، ولدى النظر الى عدد الانتهاكات التي تقع نلاحظ انه نادرا ما يجري توقيع عقاب على مرتكبها وعندما يحدث ذلك غالبا ما يكون العقاب مخففا، ان هذا الامر في حقيقة الامر يؤثر سلبا على صورة القانون الدولي الانساني وعلى قدرته في معالجة حالات الحماية التي شرع من اجلها[٤٦].ان العقوبات في ظل القانون الدولي الانساني يجب ان تستند الى مبادئ هذا القانون، حيث تدعو هذه المبادئ الى اتخاذ اجراءات ملائمة كلما جرى انتهاك للقانون بما في ذلك اتخاذ تدابير ادارية او تأديبية او عقابية لوضع حد للانتهاكات والحيلولة دون تكرارها[٤٧].ان العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني يوجب على الدول اتخاذ الاتي:

١. يتعين على الدول اعتماد تدابير جنائية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وذلك يشكل اجراء ايجابيا او التزما بالتصرف وعدم احترامه قد يثير المسؤولية الدولية للدولة.
٢. يجب على الدول ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني او العمل على محاكمتهم.
٣. على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في حال استمرار وقوعها، فاذا ما استمر ارتكاب احد الانتهاكات يكون على الدول اتخاذ ما يلزم من تدابير.
٤. على الدول احترام وكفالة احترام حق الدفاع لكل المتهمين وحصولهم على محاكمة عادلة[٤٨].

لقد ادخل مفهوم العقوبات الجزائية بشكل قاطع في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، عندما انشئت محكمتا نورمبرغ وطوكيو وكانت بداية المحكمة الجنائية الدولية في ١٩٩٨ هي التتويج المنطقي لهذه العملية، حيث تنص اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ في المادة الخامسة منها على " يتعهد الاطراف المتعاقدون بان يتخذوا، كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية

اللازمة لضمان انفاذ احكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الابادة الجماعية او اي من الافعال المذكورة في المادة الثالثة"، كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الاسرى ١٩٤٩ في المادة ١٢٩ على «تتعهد الاطراف السامية بان تتخذ اي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يامرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية»[٤٩].كما نصت المادة ٨٦ من الرتوكول الاضافي الاول الصادر عام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على «١. تعمل الاطراف السامية واطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الاخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق البروتوكول التي تنجم عن التقصير في اداء الواجب. ٢. لا يعفى قيام اي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات او هذا الملحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية او التأديبية حسب الاحوال اذا علموا او كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، ان يخلصوا الى انه كان يرتكب، او انه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من اجراءات مستطاعة لمنع او قمع هذا الانتهاك». حيث تعترف عديد من الكتيبات العسكرية الوطنية الان بمسؤولية القيادة التي لا تزال موضوعا لمزيد من التطور لا سيما من قبل مختلف المحاكم الجنائية الدولية سواء في وثائقها التأسيسية او اختصاصها، وينص النظام الاساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وتلك الخاصة بيوغسلافيا السابقة على ما يلي " ان ارتكاب المرؤوسين ايا من الافعال المشار اليها في،،، هذا النظام الاساسي، لا يعفي رئيسه من المسؤولية اذا كان يعلم او كان بوسعه ان يعلم مرؤوسه كان في سبيله الى ارتكاب مثل هذه الافعال او ارتكبها بالفعل وقصر الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الافعال او معاقبة مرتكبيها «ويكمن السبب الرئيسي لارساء هذا الشكل من المسؤولية خاصة في مجال الجريمة الدولية في التسليم بان الجرائم التي ترتكب غالبا بيد مسؤولين او عسكريين من الرتب الدنيا بسبب تقصيررؤسائهم في منعهم او قمعهم، حيث ان من المتفق عليه ان مسؤولية القيادة امر ضروري للتمكين من الملاحقة القضائية لاشخاص يقفون وراء مرتكبيين المباشرين للجرائم، فبدون هذا الشكل من اشكال المسؤولية يمكن للارفع مقاما اعفاء انفسهم من اي فعل اثم بحجة ان مرؤوسيهم على سبيل المثال، لم يكونوا ينفذون اوامرهم عندما ارتكبوا الجرائم، او انهم ام يتواجدوا ابدا في موقع الانتهاكات، اما اليوم فالقانون واضح، الشخص ملزم بوصفه قائدا بالتدخل عندما تشكل افعال مرؤوسيه او من شأنها ان تشكل انتهاكات للقانون الدولي الانساني وعليه منع هذه الافعال او قمعها[٥٠].

المبحث الثالث
دور القضاء الوطني في تنفيذ القانون الدولي الانساني

ان القضاء الجهة الرسمية لتطبيق التشريعات وانزال العقاب بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الا ان من الدول قصرت نطاق القضاء على ما ينتهك في اقليمها او من اشخاص يحملون جنسيتها، ومنها ذهب الى ابعد من ذلك وجعل اختصاص المحاكم اختصاصا عالميا، كما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اوجد تعاونا بينها وبين المحاكم الوطنية من خلال مبدأ التكامل الذي اقره النظام، وهو ما سيتم تناوله في المطالب الثلاثة:

المطلب الاول: الاختصاص الوطني .

يقصد بالاختصاص القضائي الوطني انعقاد الاختصاص بمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الاضافيين وهو الاصل العام في التشريعات الجنائية، حيث تخضع الجرائم المرتكبة على اقليم الدولة لاحكام القانون الوطني على اقليم الدولة باعتبار ان الدولة مكلفة اساسا بموجب القانون الدولي الانساني بمعاقبة مجرمي الحروب وذلك بوضع تشريعات داخلية تكفل اعمال هذا الاختصاص،ان اساس اللجوء الى القضاء الوطني قفرته اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ في المواد (٤٩،٥٠،١٢٩،١٤٦) على التوالي نصت عاى انه " الدول المتعاقدة يجب عليها اتخاذ جميع الاجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات دزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف "، حيث تلتزم كل دولة متعاقدة بملاحقة الاشخاص المتهمين وتقديمهم للمحاكمة، وذلك ايا كانت جنسياتهم، كما يمكن للدول المعنية اذا ما سمح تشريعها بذلك ان تسلم المتهمين الى دولة طرف في الاتفاقيات لتحاكمهم ما دامت تتوافر لديها ادلة كافية ضد هؤلاء الاشخاص[٥١]، ومن الامثلة على ذلك المحاكمة العسكرية بموجب قانون الولايات المتحدة الامريكية للقضاء العسكري للملازم الاول (وليام ل، كالي) الذي وجهت اليه تهمة القتل في الولايات المتحدة بمجزرة لاي ١٩٧٠، ومن الامثلة الاخرى قضايا الجنود الامريكان الذين حوكموا امام محاكم عسكرية على جرائم ارتكبت في العراق (قرينة اللجوء الى التعذيب على نطاق واسع للمعتقلين العراقيين في عام ٢٠٠٤) وفي كلتا القضيتين كان من الممكن تشبيه التهم الموجهة ضد المتهمين بجرائم حرب او جرائم ضد الانسانية[٥٢].ان التدابير القضائية التي تتخذها الدولة بضمان تنفيذها للقانون الدولي الانساني تأكيدا على التزامها بكفالة احترام قواعد هذا القانون، وعليه تتخذ في ذلك منذ ان تصبح طرفا التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة الاشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة ومحاكمتة امام محاكمها، او تسليمه لدولة اخرى لمحاكمتة فيها،حيث يتمثل

الامر في المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية الذي ورد في الفقرة الاولى من المادة ٨٨ من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧ التي تنص على «التزام الاطراف السامية المتعاقدة بتقديم كل منها للاخر اكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لاحكام الاتفاقيات او البرتوكول، وتشمل هذه المعاونة كلا من المساعدة المتبادلة في الاجراءات الجنائية التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية وهو بهذا الشكل يتسم بطبيعه عابرة للحدود، ويتحدد قدر كبير في فعاليته بنوعية التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة بين سلطات الادعاء العام في دول مختلفة،

ومن جهة اخرى يكمن التعاون في تسليم المجرمين، حيث يمثل التزام الدول بالتعاون في مجال تسليم المجرمين جانبا متأصلا في مبدأ (التسليم او المحاكمة) الوارد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ويتأكد من خلال البرتوكول الاول الاضافي ١٩٧٧ في الفقرة الثانية من المادة ٨٨ التي تنص على لن «الاطراف السامية المتعاقدة من واجبها التعاون في تسليم المجرمين ويتضمن هذا الواجب التزام الدولة بان تفحص بعناية اي طلب مقدم لتسليم المجرمين من جانب بلد له مصلحة قانونية في محاكمتهم شريطة استبعاد الشروط الواردة في قانون الدولة المقدم اليها الطلب[٥٣]، ان على الدول وفي حالة وقوع اي انتهاك للقانون الدولي الانساني ان تتخذ من الاجراءات ما هو كفيل بمنع او قمع مثل هذه الانتهاكات ومن هذه الاجراءات:

١. اجراء التحقيق فور اي انتهاكات وقعت.
٢. البحث عن الاشخاص الذين ارتكبو تلك الانتهاكات او الذين امروا بالقيام بها وتقديمهم للمحاكمة.
٣. عند القلض على منتهكي القانون فعلى الدولة اما محاكمتهم او تسليمهم الى اية دولة لها مصلحة في اقامة الدعوى الجنائية ضدهم مثل دولة المجني عليه او الدولة التي وقعت فوق اقليمها او دولة الجاني نفسه[٥٤].

المطلب الثاني: الاختصاص العالمي.

بقصد بالاختصاص العالمي هو جواز ان تلقي دولة القبض على الجاني وتقاضيه او ان تسلمه الى دولة طرف اخر لمحاكمته، حتى وان لم تكن لدى الدولة علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني او المجني عليه او من خلال مكان ارتكاب الجريمة، ويصل الاختصاص العالمي الى رغبة الدولة في محاكمة اي مدع عليه، بما في ذلك مواطنيها بموجب اجراءات المحاكمة الاجنبية نظرا لخطورة الجريمة وجسامتها[٥٥].حيث يرى البعض ان قاعدة عالمية الاختصاص القضائي تقضي بانه من مصلحة كل دولة ان تحيل الى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبها او جنسية الضحايا، بعكس

الاختصاص القضائي العادي الذي يعتمد على العلاقة بين الجريمة والدولة[٥٦].ان بعض المعاهدات تفرض على الدول الاطراف ان تسمح بممارسة الاختصاص العالمي على جرائم معينة، بما فيها تلك التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة، فقد تأخذ ممارسة الاختصاص العالمي اما بشكل سن قانون وطني (الاختصاص التشريعي العالمي) او التحقيق مع المتهمين المزعومين ومحاكمتهم (الاختصاص العالمي بالمحاكمة)، حيث يعد سن قانون وطني اكثر شيوعا كجزء من ممارسة الدولة، كما يمثل بوجه عام اساسا ضروريا للتحقيق والمحاكمة، ومع ذلك يجوز على الاقل ومن حيث المبدأ ان يرتكز اختصاص المحكمة مباشرة على اساس القانون الدولي، وانما تمارس الاختصاص العالمي بالمحاكمة دون اي اشارة الى التشريعات الوطنية، ان ممارسة الاختصاص العالمي يجب ان تقوم على:

١. للحيلولة دون الافلات من العقاب، يجب ان تخضع جميع جرائم الحرب للاختصاص العالمي.
٢. يجب ان يمتد هذا الاختصاص ليشمل جميع الاشخاص المسؤولين بصورة مباشرة او غير مباشرة، ايا كانت جنسياتهم او المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.
٣. يجب النص وبوضوح ودقة على معايير اقامة الدعوى ضمن الاختصاص العالمي[٥٧].

فقد اتجهت بعض الدول الاوربية والغربية مثل (اسبانيا، وسويسرا، كندا) الى اعتماد صيغة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائية الوطنية[٥٨]، من الامثلة على الاختصاص العالمي في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، ان المحاكم البلجيكية طبقت منذ عام ١٩٩٣ قانون الاختصاص العالمي لقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، حيث ان لجنة عربية بلجيكية قدمت عام ٢٠٠١ دعوى ضد رئيس وزراء الاحتلال الاسرائيلي الاسبق (اريل شارون) امام القضاء البلجيكي بسبب المجازر التي ارتكبها عام ١٩٨٢، وقبلت الدعوى من قبل قاضي التحقيق البلجيكي، واثار دفاع شارون في جلسات القضية دفعا اجرائيا يتمثل ان القانون البلجيكي يتعامل بطريقة غير مشروعة مع الحصانة القضائية الجنائية لمسؤولين اجانب، بعد اعلنت بلجيكا وبضغوط اسرائيلية وامريكية انها تعكف على تعديل القانون وتذرعت ان هذا القانون يعرض علاقتها الدبلوماسية للخطر، ويرهق القضاء البلجيكي وبالفعل قامت بلجيكا بالغاء الاختصاص العالمي بموجب القانون الصادر في ٢٣ نيسان ٢٠٠٣ واصبح اختصاص القضاء البلجيكي يقتصر فقط على النظر في الجرائم التي يرتكبها البلجيكيون او المقيمين في بلجيكا[٥٩].

الخاتمة و الاستنتاجات

١. ان القانون الدولي الانساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام اتسم بالصفة العرفية، التي تبنى عليها نتيجة ان على جميع الدول الالتزام به سواء صادقت ام لم تصاجق على اتفاقيته،

٢. ان سيادة الدولة في ظل القانون الدولي الانساني تعد سيادة نسبية وليست مطلقة،
٣. ان تطبيق القانون الدولي الانساني يكون وقت قيام النزاع المسلح الا ان تطبيقه يلزم الدول على اتخاذ اجراءات في وقت السلم لضمان تطبيقه منها نشره.
٤. على الدول وبموجب القانون الدولي الانساني الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون التي توجب تنفيذه بحسن النية، حيث يتطلب الامر نشر القانون وعلم الجميع باحكامه وخاصة بين افراد القوات المسلحة قادة ومرؤوسين، ومن جهة اخرى لا بد من اعداد اشخاص مؤهلين لتسهيل تنفيذ القانون وتعيين مستشارين قانونين في القوات المسلحة لتقديم المشورة للقادة العسكرين بشأن تطبيق القانون وقت النزاع المسلح.
٥. ان من اهم ما قامت به الدول على المستوى الوطني هو انشاء اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الانساني مهمتها اسداء المشورة للحكومة بشأن تنفيذه والمساعدة على نشره.
٦. على الدول ان تلتزم بتنفيذ احكامه ومعاقبة من يرتكب انتهاكا جسيما للقانون ومنعهم من الافلات من العقوبة.
٧. ان على الدول عمل المواءمة بين الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الانساني مع تشريعاتها الوطنية، التي تعبر عن احترام الدول للقانون والعمل بمضمونه وبحسن النية.

التوصيات

١. نشر القانون بصورة واسعة من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والصحافة التي تعد الوسائل الاكثر انتشارا وتصل الى كافة الافراد بما فيهم الاشخاص الذين يكونو ملزمين بتطبيقه.
٢. اعداد ورش عمل حول تطبيق وتنفيذ القانون في المؤسسات الحكومية المعنية بتطبيق القانون وخاصة القوات المسلحة.
٣. حث الدول على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الانساني.
٤. اعتراف الدول بالمسؤولية الجنائية الفردية لجميع الافراد بغض النظر عن مركزه وصفته سواء كان رئيس الدولة او القادة العسكرين ومنع افلاتهم من العقاب.
٥. سن التشريعات التي تنص على تفاصيل الجرائم الدولية التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الانساني، حيث ان هذا الامر يمكن القضاء الوطني من القيام بعمله في انزال العقاب بمن ينتهك هذا القانون.

هوامش البحث

١. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المنقحة، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦٩.
٢. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني(اجابات عن اسئلتك)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط٤، اذار ٢٠٠٦، ص ٤.
٣. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الانساني، ط٥، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٥، ص ١٠.
٤. د.محمد المجذوب، د.طارق المجذوب، القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٣.
٥. د.عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة – ١٩٩١، ص
٦. جان ماري هنكرتس، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨١٩، ٢٠١٠، ص.
٧. فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٥٠ – ٢٠٠٣، ص ٢.
٨. د. امل يازجي، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الاول، ٢٠٠٤، ص ١٠٩.
٩. د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، مصدر سابق، ص ٣٤.
١٠. محمد اركون، الانسانية تعيش داخل القلاع، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٤، شتاء ٢٠٠٥، ص ٤٠.
١١. د.محمد المجذوب، د.طارق المجذوب، مصدر سابق، ص ٣٤.
١٢. د.محمد المجذوب، د.طارق المجذوب، مصدر سابق، ص ٨٣.
١٣. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مصدر سابق، ص ١٢.
١٤. أ.د. محمود شريف بسيوني، مدخا لدراسة القانون الدولي الانساني، وزارة حقوق الانسان، العراق – بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٧.
١٥. سمو الامير الحسن بن طلال، تحديات العمل الانساني، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٤، شتاء ٢٠٠٥، ص ١٦.
١٦. د.عامر الزمالي، العرب والقانون الدولي الانساني، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٤، شتاء ٢٠٠٥، ص ٢٥.
١٧. أ.محمد سليمان الفرا، القانون الدولي الانساني في الشريعة والقانون، ص ١٣.
١٨. أ. محمد سليمان الفرا، مصدر سابق، ص ٣٩.

١٩. محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية البطلان والانهاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥، ص ٤٥.

٢٠. هاشم بن عوض بن احمد ال ابراهيم ، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، حزيران ٢٠١٣، ص ١٢.

٢١. المصدر نفسه، ص ١٤.

٢٢. القرار ٦٨٨ في ١٩٩١/٤/٥ بخصوص اعمال القمع التي تعرض لها الاكراد في العراق، القرار ٦٩٤ في ١٩٩٢ بشأن الصومال، القرار ٩١٢ والقرار ٩٢٩ في ١٩٩٤ بشأن رواندا والقرار ٩٤٠ في ١٩٩٤ بشأن الوضع في هايتي.

٢٣. حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن بجاية المجلد ٥، العدد ١، ٢٠١٢، ص ١٩.

٢٤. المعهد الدولي للقانون الانساني، دليل قواعد الاشتباك، سان ريمو، ت٢ ٢٠٠٩، ص ٧.

٢٥. د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ٢٠٠٨، ص ٨٧.

٢٦. امل يازجي، مصدر سابق، ص ١٤٩.

٢٧. جون– ماري هنكرس، مصدر سابق، ص ٤٢٥.

٢٨. جون– ماري هنكرس، مصدر سابق، ص ٤٣٦.

٢٩. فانسيان شيتاي، مصدر سابق، ص٢٠.

٣٠. أمحمدي بوزينة أمنة ، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٨.

٣١. يقصد بالدولة الحامية/ هي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح هذه الدولة لدى دولة اخرى بموافقة هاتين الدولتين في حالة قطع العلاقات الدولية العادية بينهما ودخولهما في نزاع مسلح وذلك عن طريق الاضطلاع بالمهام الانسانية ومراقبة التزام اطراف النزاع بتنفيذ واحترام القانون الدولي الانساني، حيث نصت م/٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة موافقة اطراف الاتفاقية على قبول الدور الذي تؤديه الدولة الحامية، أمحمدي بوزينة أمنة، مصدر سابق، ص ٧٨.

٣٢. د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الانساني، محاضرات في القانون الدولي الانساني، ط٥، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٢٣.

٣٣. أ. د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الانساني، بحث منشور في دراسلت في القانون الدولي الانساني، تقديم أ.د. مفيد شهلب، ط٢، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٤٨٣.
٣٤. أمحمدي بوزينة أمنة، مصدر سابق، ص ١٢٥.
٣٥. وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية اليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٦، ص ١٢٠.
٣٦. كرستينا بيلا نرين، دور الدول في ملاحقة مرتكبي انتهاك القانون الدولي الانساني، قسم الخدمات الاستشارية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٠، ص ٣.
٣٧. قسم الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الانساني التابع للجنة الدولية للصليب الاحمر، منع الجرائم الدولية وقمعها، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جتيف، شباط ٢٠١٤، ص ٣٠،٣٩.
٣٨. المصدر نفسه، ص ٩١، ٩٣.
٣٩. أ. د. موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الانسانية الى تدخل انساني، بحث منشور في دراسات قي القانون الدولي الانساني، تقديم أ. د. مفيد شهاب، ط٢، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٤٦١ ، ٤٦٥.
٤٠. فانسان شيتاي، مصدر سابق، ص ٢١.
٤١. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الاجتماع الثالث للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الانساني، جنيف، تشرين الاول، ٢٠١٠، ص٢.
٤٢. قسم الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الانساني التابع للجنة الدولية للصليب الاحمر، منع الجرائم الدولية وقمعها، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ٢٠١٤، ص ٧٠.
٤٣. قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الانساني، اللجان الوطنية والهيئات الوطنية الاخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الانساني– اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ١٦ اب ٢٠١٣، ص ٥.
٤٤. د. محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني – التجربة الاردنية، المجلة الالكترونية ، العدد ١٢.
٤٥. منشورات اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الانساني في العراق.
٤٦. كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الانساني: اشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠ ، حزيران ٢٠٠٨، ص ٤٢.

٤٧. ماري لاروزا و كارولين فورزنر، الجماعات المساحة والعقوبات وانفاذ القانون الدولي الانساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، حزيران ٢٠٠٨، ص ٧٠.

٤٨. كزافييه فيليب، مصدر سابق ، ص ٤٤،

٤٩. ليمانويل ديكو، تعريف الجزاءات التقليدية نطاقها وخصائصها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، حزيران ٢٠٠٨، ص ٣٤.

٥٠. جيمي الان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، حزيران ٢٠٠٨، ص ٥٦.

٥١. أمحمدي بوزينة أمنة، مصدر سابق، ص ١٣٦.

٥٢. قسم الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الانساني التابع للجنة الدولية للصليب الاحمر، منع الجرائم الدولية وقمعها، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، شباط ٢٠١٤، ص ٣٠.

٥٣. احسن كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، جامعة مواود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١ ، ص ٣٠.

٥٤. مصعب عبد المجيد الحارث ابراهيم ، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني واثرها على سيادة الدولة، اطروحة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، ٢٠١٦، ص ٩٠.

٥٥. د.عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٩٠.

٥٦. أمحمدي بوزينة أمنة، مصدر سابق، ص ١٤٥.

٥٧. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٩.

٥٨. د.عمر محمود المخزومي، مصدر سابق، ص ٩١.

٥٩. وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية اليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٦، ص ١٢٧.

المصادر

الكتب

١. أمحمدي بوزينة أمنة، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٢. جان ماري هنكرتس، القانون الدولي الانساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨١٩، ٢٠١٠.
٣. د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٧، المنقحة، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤. د.عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٥. د.عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٦. محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية البطلان والانهاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥.
٧. د.محمد المجذوب، د.طارق المجذوب، القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٨. أ.د.محمود شريف بسيوني، مدخا لدراسة القانون الدولي الانساني، وزارة حقوق الانسان، العراق، بغداد، ٢٠٠٥.

الرسائل والاطاريح

١. احسن كمال، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، جامعة مواود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.
٢. وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية اليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠١٦.
٣. مصعب عبد المجيد الحارث ابراهيم، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني واثرها على سيادة الدولة، اطروحة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، ٢٠١٦.
٤. هاشم بن عوض بن احمد ال ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، حزيران ٢٠١٣.

البحوث

١. د.امل يازجي، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الاول، ٢٠٠٤.
٢. حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن بجاية، الجزائر، المجلد ٥، العدد ١- ٢٠١٢.

منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر

١. سمو الامير الحسن بن طلال، تحديات العمل الانساني، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٤، شتاء ٢٠٠٥.

٢. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الاجتماع الثالث للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الانساني، جنيف، تشرين الاول، ٢٠١٠.

٣. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني(اجابات عن اسئلتك)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط٤، اذار ٢٠٠٦.

٤. المعهد الدولي للقانون الانساني، دليل قواعد الاشتباك، سان ريمو، ت٢ ٢٠٠٩.

٥. جيمي الان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠ – حزيران ٢٠٠٨.

٦. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الانساني، ط٥، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٥.

٧. د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الانساني، محاضرات في القانون الدولي الانساني، ط٥، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨. د.عامر الزمالي، العرب والقانون الدولي الانساني، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٤، شتاء ٢٠٠٥.

٩. فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٥٠، ٢٠٠٣.

١٠. قسم الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الانساني التابع للجنة الدولية للصليب الاحمر، منع الجرائم الدولية وقمعها، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جتيف، شباط ٢٠١٤.

١١. كزافييه فيليب، العقاب على انتهاكات القانون الدولي الانساني: اشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، حزيران ٢٠٠٨.

١٢. كرستينا بيلا نرين، دور الدول في ملاحقة مرتكبي انتهاك القانون الدولي الانساني، قسم الخدمات الاستشارية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٠.

١٣. ليمانويل ديكو، تعريف الجزاءات التقليدية نطاقها وخصائصها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، حزيران ٢٠٠٨.

١٤. ماري لاروزا وكارولين فورزنر، الجماعات المساحة والعقوبات وانفاذ القانون الدولي الانساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، حزيران ٢٠٠٨.
١٥. محمد اركون، الانسانية تعيش داخل القلاع، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٤، شتاء ٢٠٠٥.
١٦. أ.د.محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الانساني، بحث منشور في دراسلت في القانون الدولي الانساني، تقديم أ.د.مفيد شهلب، ط٢، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٧. أ.د.موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الانسانية الى تدخل انساني، بحث منشور في دراسات قي القانون الدولي الانساني، تقديم أ.د.مفيد شهاب، ط٢، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.

الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩.
٢. البرتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧.
٣. البرتوكول الاضافي الثاني ١٩٧٧.
٤. نظام روما الاساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٩٨.